

قرار مجلس مدينة حلب رقم 15 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /1077/ تاريخ 23/8/2011

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المؤرخ في 28/3/2012 والمتضمن تعديل أسعار الأراضي المعتمدة في حساب رسوم

الترخيص الواردة بقرار مجلس مدينة حلب رقم /20/ لعام 2003

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 29/3/2012 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلي:

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم /20/ تاريخ 25/3/2003 المتضمن جدول أسعار الأراضي والشوارع لمدينة حلب وذلك

بضرب التسعيرة الواردة في الجدول بعامل التثقيل قدره /1.5/

مادة 2- تعدل تسعيرة الجمعيات المتواجدة غرب وشمال المحلق وتسعيرة حي الشهداء وباقي العقارات المتواجدة غرب وشمال

المحلق لتصبح /16000/ فقط ستة عشر الف ليرة سورية مع تطبيق احكام المادة /1/ من هذا القرار

مادة 3- يطبق هذا القرار على جميع الرخص التي تعالج في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون

الفنية

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً